جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٥ مكرر (أ)	الصادر فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ م)	السنة الثامنة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" ٢١

الحكم فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" ٢٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٢٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" ٤١

الحكم فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية" ٤٦

الحكم فى الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" ٥٥

الحكم فى الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" ٥٧

الحكم فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" ٥٩

الحكم فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع" ٦١

الحكم فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية "منازعة تنفيذ" ٦٦

الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٤ قضائية "منازعة تنفيذ" ٧٣

الحكم فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٦ قضائية "منازعة تنفيذ" ٨٠

الحكم فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٣٩ قضائية "منازعة تنفيذ" ٨٨

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" ٩٠

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" ٩٢

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ١٣٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" ٩٥

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" ٩٧

قرار غرفة المشورة فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية" ١٠٠

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي وصلاح محمد الرويني ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"

المقامة من

١- طلعت حسن معاذ رميح
٢- عامر عبد المنعم أحمد
٣- عصام الدين حسن حنفي } خصمين متدخلين

ضد

١- رئيس الجمهورية
٢- رئيس مجلس الوزراء
٣- وزير العدل
٤- حسين فايق صبور

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يناير سنة ٢٠٠٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدم المدعي مذكرة، ردد فيها ما أورده بصحيفة الدعوى، وطلب التصدي لنص المادة (٣٢) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وحضر وكيلان عن كل من: عامر عبد المنعم أحمد، وعصام الدين حسن حنفي، وطلبا التدخل انضماميًّا إلى المدعي في طلباته، فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وصرحت للخصوم وطالبي التدخل بمذكرات خلال أسبوعين، فقدم طالبا التدخل مذكرتين بطلبات المدعي ذاتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة أحالت المدعي وطالبي التدخل إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح بولاق الجزئية في الجنحة رقم ٦٣٠٩ لسنة ١٩٩٩، بوصف أنهم خلال الفترة من ١٩٩٨/١١/٢٧ إلى ١٩٩٩/٣/٢٦، بدائرة قسم بولاق، سبوا وقذفوا في حق المدعى عليه الرابع؛ بأن وجهوا إليه عبارات تخدش الشرف والاعتبار، وأسندوا إليه أمورًا كاذبة، لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه،

على النحو المنشور في جريدة الشعب في الأعداد المبينة بالأوراق، وطلبت عقابهم بالمواد (٥/١٧١ و١/٣٠٢، ٣ و١/٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧) من قانون العقوبات، المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦. وبجلسة ٢٠٠٠/٥/١٧، قضت تلك المحكمة، حضوريًّا، بمعاقبة المدعي بالحبس مدة ستة أشهر، وتغريم طالبي التدخل سبعة آلاف وخمسمائة جنيه، على سند من ثبوت جريمتي القذف والسب. استأنف المدعي وطالبا التدخل الحكم أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بالاستئناف رقم ٣٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف وسط القاهرة، وأمام تلك المحكمة دفع المدعي بعدم دستورية نصوص المواد (٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧) من قانون العقوبات. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن طلبي التدخل الانضمامي المقدمين من كل من: عامر عبد المنعم أحمد، وعصام الدين حسن حنفي، فلما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامي، طبقًا لما تقضي به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، أن يكون الطلب مقدمًا ممن كان طرفًا في الدعوى الموضوعية، وأن يؤثر الحكم في الدعوى الدستورية على الحكم فيها، وكان الثابت بالأوراق أن طالبي التدخل كانا متهمين في الجنحة محل الدعوى الموضوعية، وقد صدر ضدهما حكم بالإدانة من محكمة أول درجة؛ ومن ثم تتوفر لهما مصلحة في التدخل، وتقضي المحكمة تبعًا لذلك بقبول تدخلهما في الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ –بعد أن استبدل بفقرتها الثانية نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦– تنص على أنه:

"يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة".

وتنص المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات –معدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦– على أن:

"يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه".

وتنص المادة (٣٠٦) من القانون ذاته –معدلة بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦– على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

وتنص المادة (٣٠٧) من القانون المشار إليه –معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥– على أنه "إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها في شأن هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعي –وفى حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون عليه– الدليل على أن ضررًا واقعيًّا –اقتصاديًّا أو غيره– قد لحق به، سواء أكان هذا الضرر الذي يتهدده وشيكًا أم كان قد وقع فعلًا. ويتعين دومًا أن يكون هذا الضرر مباشرًا، منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلًّا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا أو مجهلًا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلًا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دلَّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها على وقائع اكتمل تكوينها قبل نفاذها غير جائز أصلًا، فإن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها؛ ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائي

الأسوأ فإن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقًا بالمتهم، سواءً من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التي تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأسًا، وذلك إعمالًا لقاعدة القانون الأصلح للمتهم؛ تلك القاعدة التي وإن اتخذت من نص المادة (٥) من قانون العقوبات موطنًا وسندًا فإن صون الحرية الشخصية، التي كفلها الدستور الحالي بنص المادة (٥٤) منه، يقيم هذه القاعدة ويرسيها بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها؛ ذلك أن ما يعتبر قانونًا أصلح للمتهم يرتد بأثر رجعي على التشريعات الجنائية الأشد قسوة، السابقة عليه، إذا ما محا القانون الجديد التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم، أو عدل تكييفها، أو غير في بنيان العناصر التي تقوم عليها الجريمة، أو عدل عقوباتها بما يجعلها أقل بأسًا، فينشئ للمتهم مركزًا قانونيًّا جديدًا، ويُقوض مركزًا سابقًا؛ ومن ثم يحل القانون الجديد – وقد صار أكثر رفقًا بالمتهم، وأعون على صون الحرية الشخصية التي اعتبرها الدستور حقًّا طبيعيًّا لا يُمس – محل القانون القديم، فلا يتزاحمان أو يتداخلان، بل يُنحي ألحقهما أسبقهما.

متى كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المدعي والخصمين المتدخلين أنهم، خـلال الفتـرة من ١٩٩٨/١١/٢٧ إلى ١٩٩٩/٣/٢٦، ارتكبوا جريمتي القذف والسب العلني في حق آحاد الناس، وكان ذلك بطريق النشر، المشددة عقوبتهما بالمادة (٣٠٧) من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وأحالتهم إلى محكمة جنح بولاق، التي قضت بإدانتهم عن هاتين الجريمتين المؤثمتين والمعاقب عليهما بالمواد (٣٠٢/١، ٣ و٣٠٣/١ و٣٠٦ و٣٠٧) من قانون العقوبات، في مجال انطباق المادة الأخيرة على المادتين (٣٠٣/١ و٣٠٦) بعد تعديلهما بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، الذي ألغى عقوبة الحبس التي كانت مقررة للجريمتين المذكورتين؛ ومن ثم فإنه يُعد قانونًا أصلح، وتلتزم

محكمة الموضوع بتطبيقه دون سواه. وعلى هدي مما تقدم تتحقق مصلحة المدعي والخصمين المتدخلين الشخصية المباشرة في الطعن على هذه النصوص، ويتحدد بها نطاق هذه الدعوى، دون غيرها مما جرت به تلك المواد من أحكام أخرى، والتي لا يكون للفصل في دستوريتها انعكاس على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المدعي والخصمين المتدخلين ينعون على النصوص التي تحدد بها نطاق هذه الدعوى، انتفاء الضرورة الاجتماعية لتأثيم الأفعال المنصوص عليها بموجب هذه المواد؛ لأسباب حاصلها أن قواعد المسئولية المدنية تكفي لمواجهة الأخطار الاجتماعية المترتبة على هذه الأفعال، وأن تجريم هذه الأفعال يرهق الحق في حرية الرأي، وهو جوهر النظام الديمقراطي الذي أسسه الدستور، وجعله دعامته الرئيسة، فلا يتصور قيامه في غيبته، كما يخالف العديد من المعاهدات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية؛ ومن ثم فإن ترتيب مسئولية جنائية على مباشرة حرية الرأي في هذه الأحوال يغدو أمرًا محظورًا دستوريًّا. وعلى فرض تجريم هذا الفعل فإن عدم الاعتداد بحسن نية الطاعن يرهق الحق في التعبير، وإن عدم امتداد الإباحة إلى الأمور المتعلقة بالشأن العام، وقصرها على الطعن في عمل الموظف العام، وذي الصفة النيابية والمكلف بخدمة عامة، دون غيرهم من آحاد الناس، هو تمييز غير مبرر، يقوض الحق في حرية الرأي. وإن العقوبة المرصودة لكلتا الجريمتين المنصوص عليهما في المواد السالف بيانها، يتعين أن تقتصر على صورها الأشد جسامة، التي تستطيل إلى الأعراض، أو تهدد السلم العام، أو حال العلم بزيف القول وعدم صحته.

وحيث إنه عن النعي بمخالفة النصوص المطعون فيها للمواد (١٩ و٢٩ و٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين (١٩ و٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواد (٩ و٢٧ و٢٩) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، فهو مردود بأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية إنما يكون لها –بعد إبرامها

والتصديق عليها ونشرها، وفقًا للأوضاع المقررة بالمادة (١٥١) من الدستور– قوة القانون؛ ومن ثم فإن الفصل فيما إذا كانت النصوص المطعون عليها قد وقعت بالمخالفة للمعاهدات والمواثيق المشار إليها، هو مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا، ومناطها مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور، ولا شأن لها بالتعارض بين نصين تشريعيين جمعهما قانون واحد، أو تفرقا بين قانونين مختلفين، ما لم يكن هذا التعارض منطويًا بذاته على مخالفة دستورية، ويكون لازم ذلك الالتفات عن هذا النعي.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التي يجب أن تقوم عليها الجماعة، وتعبيرًا عن إرادة الشعب منذ صدوره؛ ذلك أن نصوص هـذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقـوم عليها النظام العام في المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الآمرة التي تعلو على ما دونها من تشريعات؛ ومن ثم يتعين التزامها، ومراعاتها، وإهدار ما يخالفهـا من تشريعـات – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور، شرطًا لمشروعيتها الدستورية. متى كان ذلك، وكانت المطاعن التي وجهها المدعي إلى النصوص المطعون عليها تندرج تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي؛ ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية النصوص المطعون عليها، التي لا تزال قائمة ومعمولًا بها، في ضوء أحكام الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدستور، في مقام ترسيمه للحقوق الدستورية اللصيقة بشخص المواطن، على ما حددته المادة (٩٢) من الدستور، وهى تلك الحقوق الدستورية التي

لا يجوز المساس بها، ولا التنازل عنها، أعلى من شأن الكرامة الإنسانية، بحسبانها الأساس الذي لا تتنفس الحرية الشخصية إلا بضمان وجوده؛ فنص في المادة (٥١) منه على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، فشملت الحماية الدستورية المقررة لهذا الحق كل إنسان، دون اعتبار لجنسيته، أو نوعه، أو مركزه الوظيفي، ليكون كل اعتداء عليها – في غير أحوال الإباحة – إخلالًا بهذا الحق الدستوري. ومن جهة أخرى، ألقى على الدولة واجبًا في أن تصون بسائر تشريعاتها الكرامة الإنسانية، فتحول دون المساس بها، وأن تقوم على حمايتها والذود عنها؛ قاصدًا من ذلك أن يكفل لكل إنسان يحيا على أرض هذا الوطن الحق في صون كرامته، وحفظها من المساس بها. ومن تجليات هذا الحق الدستوري أن ألقى الدستور في المادة (٥٩) منه على الدولة التزامًا أصيلًا بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، بل ويمتد لكل مقيم على أرضها، وهو التزام لا يقتصر على حفظ النفس من الاعتداء المادي عليها، بل إلى حفظ الكرامة الإنسانية كذلك، ومن أخص خصائصها تأثيم الاعتداء عليها بكل فعل يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، متى وقع خارج حدود الإباحة.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، فإن هذا القانون يفارقها في اتخاذه الجـزاء الجنائي أداة لحملهم على إتيــان الأفعال التي يأمرهــم بهــا، أو التخلي عن تلك التي ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيّا أن يحدد من منظور اجتماعي ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التي اقتضتها ظروف الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية؛ ومن ثم يتعين على المشرع، حين يقدر وجوب التدخل بالتجريم حماية

لمصلحة المجتمع، أن يجري موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وبين ضمان حريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

وحيث إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه في المادة (٩٥) من الدستور، إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات، يأتي على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع، متصيّدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بيّنة من حقيقتها؛ فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولًا عليها. وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركنًا ماديًّا لا قوام لها بغيره، يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء، في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيًّا كان هذا الفعل أم سلبيًّا؛ ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية؛ إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها عن بعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعًا واضحًا، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثَمَّ تعكس هذه العناصر تعبيرًا خارجيًّا وماديًّا عن إرادة واعية، وتبعًا لذلك، لا يتصور –وفقًا لأحكام الدستور– أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها، بعيدًا عن

حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية –وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته– تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًّا مؤاخذًا عليه قانونًا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيًّا في صور مادية لا تخطئها العين؛ فليس ثمة جريمة.

وحيث إن افتراض أصل البراءة الذي نص عليه الدستور في المادة (٩٦) منه –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يُعد أصلًا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، وقد غدا حتمًا عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة، وتتكون من مجموعها عقيدتها، حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض في الإنسان، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، التي تثبت كل ركن من أركان الجريمة، وكل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبًا فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطًا ثابتًا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه: أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل – أيًّا كانت الأغراض التي يتوخاها – مؤداه: أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة، بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى؛ ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاضٍ سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرًا لها، في الحدود المقررة قانونًا؛ فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها، جبرًا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها، وأن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من

سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مـؤداه بالضـرورة أن تفقد النصوص العقابيـة اتصالهـا بواقعهـا، فـلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملًا مجردًا يعزلها عن بيئتها، دالًّا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامدًا فجًّا منافيًا لقيم الحق والعدل.

وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد كذلك بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره –إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص– أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبـات العامـة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعني – وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها؛ ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادتين (٤ و٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه – بما انطوى عليه من تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلًا إليها فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إن المشرع –في مقام تجريم أفعال القذف والسب– بموجب نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٣٠٢)، والمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات، قد استهدف حماية الحق في الكرامة الإنسانية؛ تقديرًا منه أن الكرامة الإنسانية هي عماد الحقوق والحريات الشخصية، وقوامها صون حرمة الحياة الخاصة، بحسبانها مستودع

السر لدى الإنسان، الذي لا يسوغ انتهاكه أو الولوج إلى غياهبه إلا برضاء صاحبه. متى كان ما تقدم، وكان تجريم المشرع لأفعال القذف على ما فيها من تعريض الحياة الخاصة للمجني عليه للعقاب أو الاحتقار عند أهل وطنه، أو السب؛ لما يتضمنه من خدش للشرف والاعتبار، فإنه يتسق مع ما أوجبه الدستور في المادتين (٥١ و٩٩) منه؛ من حفظ الكرامة الإنسانية، وحرمة الحياة الخاصة، ويكون ما نعاه المدعي والخصمان المتدخلان بانتفاء الضرورة الاجتماعية للتأثيم لغوًا.

وحيث إنه عن الطعن على دستورية المادة (١/٣٠٢، ٣) من قانون العقوبات، في النطاق المحدد سلفًا، فلما كان المشرع قد حدد أركان جريمة القذف على نحو واضح جلي، لا لبس فيه ولا غموض، فأوجب لانعقاد الركن المادي لهذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، أن يسند الفاعل إلى المجني عليه –شخص من آحاد الناس– واقعة لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه؛ تقديرًا منه أن إسناد واقعة بهذا الوصف، على ما تحمله من ضرر بالمجني عليه، يكون جديرًا بالتأثيم. كما تطلب المشرع ركنًا جوهريًّا آخر، هو أن يكون الإسناد علنيًّا بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من القانون ذاته، وهي على الإجمال: الصياح العلني، أو الفعل العلني، أو الإيماء العلني، أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز، أو التمثيل. وإذ كان ذلك، وكان معيار التجريم الذي انتهجه المشرع يتوافق مع ما أوجبه الدستور من حماية لحرمة الحياة الخاصة، ولو كان ما أسنده الفاعل للمجني عليه صحيحًا، ما دام كان من شأن الإسناد –إن صح– تعريض المجني عليه للعقاب أو الاحتقار عند أهل وطنه؛ تقديرًا منه لحرمة الحياة الخاصة، وحظرًا للافتئات عليها، بأي صورة كانت، قاصدًا من ذلك أن يأمن الإنسان على نفسه وسمعته وشرفه، على ما تقضي به المواد (٥٧ و٥٩ و٩٩) من الدستور. وكان المشرع في النص المطعون عليه قد تطلب توافر قصد جنائي عمدي، قوامه علم الفاعل بأن الواقعة التي يسندها إلى

المجني عليه من شأنها إحداث هذا الأثر أو ذاك، ليكون القذف مدخلًا إلى التشهير به دون حق، وإيذاء مشاعره إعناتًا، أو التهوين من قدره عدوانًا، بما لازمه أن يكون تأثيم فعل الجاني قد استوى على مدارج الشرعية الدستورية، ويكون النعي عليه بمخالفة الدستور غير سديد.

وحيث إن نص الفقرة الثالثة من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المار ذكره، قد أكد إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية، وصونها مما يمكن أن يلحق بها من أذى، مؤثرًا ذلك على ما قد يحققه إثبات القذف في حق آحاد الناس من عقاب المجني عليه عن وقائع، ولو صح اقترافه لها، وذلك إعمالًا لقاعدة شرعية حاصلها أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وإيقانًا منه بأن المساس بالكرامة الإنسانية يلحق بالمجني عليه ضررًا يتعذر جبره أو تداركه.

وحيث إن النعي على النص السالف ذكره أنه مايز –دون مبرر موضوعي– بين القذف في حق موظف عام أو صاحب صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وبين غيرهم من آحاد الناس؛ إذ قصر سبب الإباحة على الفئة الأولى دون الثانية؛ مما يقوض من حرية الفكر والرأي، فإن ذلك مردود بأن الأصل في الحقوق الدستورية أن تتعايش مع بعضها بعضًا، ولا تتهادم، فلا يطغى حق على حق آخر فيدمغه، ليضحى عديم الجدوى منقطع الأثر، فإذا كان الدستور – وبحق – قد كفل حرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر، فإن المجال الحيوي لمباشرة هذا الحق الدستوري لا يكون بالافتئات على الكرامة الإنسانية، أو إهدار حرمة الحياة الخاصة؛ بإسناد وقائع لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه. إذ كان ذلك، وكان المشرع قد أجاز الطعن في أعمال موظف عام أو صاحب صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، تحقيقًا لاعتبارات قدَّرها –وأيًّا كان الرأي فيها– ولا كذلك الحال بالنسبة لآحاد الناس، الذين يستهدف القذف في حقهم الحط من كرامتهم والنيل منها دون أن يكون تحقيق الصالح العام من بين الأغراض التي

يسعى إليها القاذف؛ ومن ثم فإن هذه المغايرة تستند إلى أسباب موضوعية تكشف عن اختلاف المركز القانوني للموظف العام والفئات المنصوص عليها بالمادة (٢/٣٠٢) من قانون العقوبات، عـن المركز القانونـي لآحاد الناس، الذي يسوغ للمشرع أن يُغلب حقهم في الخصوصية على حق الرأي العام في العلم بشئونهم الخاصة؛ الأمر الذي يكون معه النعي بإخلال نص المادة (١/٣٠٢، ٣) من قانون العقوبات بالحق في التعبير وحريـة الرأي لا سند لسريانه على الحيـاة الخاصـة، التي لا يعبأ بها –بحسب الأصل– إلا أصحابها، فكان تجريم القذف في حق آحاد الناس والطعن في أفعالهم الخاصة والاجتراء على مكاشفة أسرارهم، والعقاب عليه، له معين ثابت من صون الخصوصية، والحق في الكرامة الإنسانية، وهمـا حقان دستوريان لا يجوز انتهاكهما والنيل منهما تحت ستار الحق في التعبير، وإلا كان ذلك إخلالًا بالوحدة العضوية لنصوص الدستور، على ما جرى به نص المادة (٢٢٧) منه؛ ليغدو الطعن في دستورية تجريم القذف في حق آحاد الناس، بإحدى وسائل العلانية، وألا يُقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به في حقه، لا سند له، خليقًا برفضه.

وحيث إن العقوبة المرصودة بنص الفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات، المستبدل بها نص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦، قد استوفت مقتضيات القيد الدستوري المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور، بحظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية –في غير أحوال الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد– ومن ثم تكون قد سلمت من مخالفة هذا القيد الدستوري. إذ كان ذلك، وكان المشرع قد قرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه، وهي عقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى، تاركًا للمحكمة أن تتخير القدر المناسب منها بحسب جسامة الفعل

المنسوب إلى المتهم، وكان هذا التشديد قد وافق تطور الأوضاع الاقتصادية في المجتمع، لتصبح عقوبة الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، إذا ارتكبت الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، على ما تقضي به المادة (٣٠٧) من القانون ذاته، لما لهذه الوسيلة من سعة نشر، ليبلغ الضرر مداه باطلاع عدد غير محدود على وقائع تحقر من سمعة المجني عليه أو توجب عقابه. وكان المشرع قد أتاح للمحكمة الجنائية –إذا ما خلصت للإدانة– أن تقدر لكل حال ما يناسبها من العقوبة، مراعية في ذلك جسامة الفعل، ولم يحُل، بهذين النصين، بين المحكمة وبين سلطتها في القضاء بالبراءة إن تشككت في الواقعة، أو ثبت لديها قيام سبب للإباحة أو مانع للمسئولية، ولم يمنعها من استعمال مكنة وقف تنفيذ العقوبة إن رأت لذلك مبررًا، وكان هذا التقدير في عمومه محمولًا من زاوية دستورية، ليتناسب مع الجرم المرتكب؛ ومن ثم فإن نص الفقرة الأولى من المادة (٣٠٣) –معدلاً بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦– والمادة (٣٠٧) من قانون العقوبات، يكونان قد وافقا الضوابط الدستورية للعقوبة، وسلما من مظنة مخالفتها؛ ويضحى الطعن عليها فاقدًا سنده جديرًا برفضه.

وحيث إنه عن الطعن في دستورية تجريم أفعال السب المؤثمة بنص المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات، فلما كان المشرع قد حدد أركان الجريمة على نحو جازم لا لبس فيه، ولا غموض، فأوجب أن يكون الفعل الموجب للعقاب من شأنه خدش الشرف والاعتبار، ليحط من كرامة المجني عليه، ويوهن من اعتباره، وألا يكون قد تضمن إسناد واقعة بعينها إليه. وقد أوجب المشرع أن يرتكب الفعل بالوسائل العلنية ذاتها التي ترتكب بها جريمة القذف، كما استوجب المشرع أن يتوافر في حق المجني عليه الركن المعنوي، متخذًا صورة القصد الجنائي، بأن يتعمد الجاني أفعال السب، وهو عالم بأثرها في خدش شرف واعتبار المجني عليه، وأن يتعمد ارتكابها بوسائل العلانية التي حددها المشرع في المادة (١٧١) من قانون العقوبات؛ ومن ثم يكون

تجريم أفعال السب العلني قد استقام على مدارج الشرعية الدستورية؛ ويضحى النعي على التجريم لا سند له متعينًا رفضه.

وحيث إنه عن الطعن في دستورية عقوبة الغرامة المقررة لجريمة السب مع تشديدها بنص المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات المار بيانه، فإنه مردود بأنها تستقيم مع الضوابط الدستورية المقررة في قضاء هذه المحكمة بالنظر إلى وقوعها بين حدين أدنى وأقصى، وجواز إيقاف تنفيذها عملًا بالحق المقرر لمحكمة الموضوع بالمادة (٥٥) من قانون العقوبات، ولازم ذلك أن العقوبة المقررة بالنص المطعون فيه أتاحت لمحكمة الموضوع –عند قضائها بالإدانة– إعمال مقتضيات التفريد التشريعي للعقوبة، ليكون ما تنعاه المدعي –في هذا الشق من الدعوى– متهافتًا متعينًا الالتفات عنه.

وحيث إنه لما تقدم، وكانت نصوص المواد (٣٠٢/ ١، ٣ و٣٠٣/١ و٣٠٦ و٣٠٧) من قانون العقوبات المار ذكرها – في النطاق المحدد سلفًا – لا تخالف أي حكم آخر من أحكام الدستور؛ ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض الدعوى.

وحيث إنه عن طلب المدعي وطالبي التدخل إعمال هذه المحكمة للرخصة المخولة لها بنص المادة (٢٧) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتصدي للفصل في دستورية نص المادة (٣٢) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط إعمالها لرخصة التصدي يفترض وجود خصومة أصلية طرح أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة وما قد يثار عرضًا من تعلق الفصل في دستورية بعض النصوص القانونية بها، ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هي المقصودة بالتداعي أصلًا، والفصل في دستورية النصوص القانونية التي تتصل بها

عرضًا، مبلورًا للخصومة التي تدور مع الخصومة الأصلية وجودًا وعدمًا، فلا تقبل إلا معها. وهذه المحكمة لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التي تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها، وشرط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثرًا في المحصلة النهائية للخصومة الأصلية. متى كان ذلك، وكان نص المادة (٣٢) من القانون المار ذكره، يحدد أسباب إباحة طعن الصحفي أو الإعلامي في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، بطريق النشر أو البث، وكان المدعى عليه الرابـع –المجني عليه في الدعوى الموضوعية– لا تتوافر فيه أي من الصفات التي يجوز للصحفي أو الإعلامي الطعن في أعمال القائمين عليها؛ فإن التصدي للفصل في دستورية النص المشار إليه لا يكون له من محل.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بـرفض الـدعوى، ومصـادرة الكفالـة، وألزمـت المـدعي والخصمين المتدخلين المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"

المقامة من

أحمد طلعت الغنيمي

ضـــد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- وزير الصحة

٥- نقيب الأطباء

٦- حمدي سيف النصر صادق

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادتين (٥٧ و٥٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقدم المدعى عليه الخامس مذكرة، طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى، فيما يتعلق باشتراك أعضاء من مجلس نقابة الأطباء في تشكيل هيئة التأديب، وبرفضها فيما عدا ذلك.

وقدم المدعى عليه السادس مذكرة، طلب فيها الحكم بعدم دستورية المواد من (٥١ إلى٦٤) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ المار ذكره، والباب السابع من اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن مجلس نقابة الأطباء أقام أمام هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة الدعوى التأديبية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨، ضد المدعي، لمخالفته أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء، بناءً على التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية. وبجلسة ١٩٩٨/١٠/١٨، قررت هيئة التأديب الابتدائية معاقبته بالوقف عن مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر. طعن المدعي على هذا القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية

بمحكمة استئناف القاهرة، بالاستئناف رقم ١٥٤٨٦ لسنة ١١٥ قضائية. وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٦، أيدت هيئة التأديب الاستئنافية القرار المطعون فيه. طعن المدعي أمام الهيئة الاستئنافية على ذلك الحكم بطريق التماس إعادة النظر بالطعن رقم ٢٩٣٤ لسنة ١١٨ قضائية. وفي أثناء نظره، دفع المدعي بعدم دستورية نص المادتين (٥٧ و٥٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت لمبديه بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى المعروضة، ناعيًا على النصين المطعون فيهما مخالفتهما لأحكام المواد (٦٧ و٦٨ و١٦٧) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء –قبل تعديلها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥– تنص على أن "تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية، تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة، وتكون رئاستها لأقدم العضوين قيدًا، ما لم يكن أحدهما عضوًا في هيئة مكتب مجلس النقابة، فتكون له الرئاسة.

وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناءً على قرار من مجلس النقابة الفرعية، أو بقرار من مجلس النقابة، أو طلب النيابة العامة، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية".

وتنص المادة (٥٨) من القانون ذاته على أن "تستأنف قرارات هيئة التأديب الابتدائية، أمام هيئة تأديب استئنافية، تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعضوين يختار مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الطبيب المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الأطباء، فإذا لم يعمل الطبيب حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته، اختار المجلس العضو الثاني".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، وذلك بأن يكون للفصل في دستورية النصوص التشريعية المعروضة عليها انعكاس على النزاع الموضوعي، فإن لم يكن هناك انعكاس كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المعروضة عليها. كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه لا يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فلا سبيل للتطرق إلى موضوعها.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية المادة (٥٧) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء، التي تنظم تشكيل هيئة التأديب الابتدائية، فإن الثابت بالأوراق أن الدفع بعدم الدستورية تم إبداؤه في أثناء نظر دعوى التماس إعادة النظر المقامة من المدعي أمام هيئة التأديب الاستئنافية طعنًا على الحكم الصادر منها في الاستئناف رقم ١٥٤٨٦ لسنة ١١٥ قضائية. إذ كان ما تقدم، وكانت هيئة التأديب الابتدائية قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى التأديبية، بما يحول بينها وبين إعادة نظرها مجددًا، فمن ثم لا يكون ثمة انعكاس للفصل في دستورية ذلك النص على القضاء في الالتماس الذي تنظره هيئة التأديب الاستئنافية؛ ولزام ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية المادة (٥٨) من القانون المشار إليه، التي تنظم تشكيل هيئة التأديب الاستئنافية، وينعى عليها المدعي إجازتها لعضو مجلس النقابة الذي شارك في الإحالة بالجلوس في تشكيل هيئة التأديب، مما يتعارض مع مبدأي الحيدة والاستقلال والمحاكمة المنصفة، وإذ كان المشرع قد أصدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة

الأطباء، مضيفًا إليه مادة جديدة برقم (٥٨ مكررًا)، تنص على أن "يحظر على أي عضو من أعضاء لجان التحقيق أو هيئتي التأديب الاشتراك في مناقشة حالات رفع الدعوى التأديبية في مجلس النقابة"، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في القواعد القانونية الإجرائية التي يسنها المشرع أنها تتصل في عمومها بمراكز قانونية تقبل بطبيعتها التعديل والتغيير دون أن يُرمى عمل المشرع بشأنها برجعية الأثر؛ ومن ثم كان سريانها بأثر مباشر في المسائل التي تناولتها، وهذه هي القاعدة التي رددها صدر المادة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بنصها على أن "تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. ويستثنى من ذلك...". ومؤدى ذلك أنه بصدور القانون المشار إليه تلتزم هيئة التأديب الاستئنافية التي تنظر التماس إعادة النظر إعمال مقتضى نص المادة (٥٨ مكررًا) سالفة الذكر، وذلك بأن يخلو تشكيلها من عضو النقابة الذي شارك في مناقشة رفع الدعوى التأديبية على المدعي، الأمر الذي يحقق له مبتغاه من الفصل في دستورية النص المطعون فيه، الفائت بيانه؛ ومن ثم تزول معه مصلحته الشخصية المباشرة في الطعن على هذا النص، ويضحى متعينًا الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها.

وحيث إنه عن طلب المدعى عليه السادس القضاء بعدم دستورية المواد من (٥١ إلى ٦٤) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء، والباب السابع من اللائحة الداخلية للنقابة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤، فإن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، ومناطها اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال دفع بعدم

دستورية نص قانوني يبديه الخصم في أثناء نظر النزاع الموضوعي، وتقدر محكمة الموضوع جديته، لترخص بعدئذٍ لهذا الخصم –خلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر– برفع دعواه الدستورية في شأن النصوص التي تناولها هذا الدفع، ولم يجز –تبعًا لذلك– الدعوى الأصلية التي ترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا سبيلًا للطعن بعدم الدستورية، وهذه الأوضاع الإجرائية تُعد من النظام العام باعتبارها شكلًا من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي حددها. متى كان ذلك، وكان طلب المدعى عليه السادس قد قدم إلى هيئة المفوضين بهذه المحكمة، دون أن يسبقه دفع أمام هيئة التأديب الاستئنافية، وتصريح منها برفع الدعوى الدستورية بشأن هذه النصوص، فإن طلبه ينحل إلى دعوى دستورية أصلية، وهو ما لم يُجزه المشرع سبيلًا للطعن بعدم الدستورية؛ مما لزامه الالتفات عن هذا الطلب.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وصلاح محمد الرويني ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"

المقامة من

عزيز تادروس بدروس

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من فبراير سنة ٢٠٠٧، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (١ و١٨ و١/٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢٤/١٠/٤، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير، فأودعت الهيئة تقريرًا تكميليًّا برأيها، ونُظرت الدعوى بجلسة ٢٠٢٥/٧/٥، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة أسندت إلى المدعي أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤:

١ – تهرب من أداء الضريبة على المبيعات، بأن لم يتقدم إلى المصلحة للتسجيل طبقًا للقواعد المحددة قانونًا.

٢ – تهرب من أداء الضريبة على المبيعات، بأن باع سلعة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة، وقدمته إلى المحاكمة الجنائية في الدعوى رقم ٩٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح قويسنا، طالبةً عقابه بالمواد (١ و٢ و١٤ و١٨ و٤٣ و١/٤٤، ٢ و١/٤٧، ٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٦، حكمت المحكمة بحبس المتهم ستة أشهر

وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ جنيه، وألزمته بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني –المدعى عليه الثاني– مبلغ ٤٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت. استأنف المدعي الحكم أمام محكمة جنح مستأنف قويسنا، بالاستئناف رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧. وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٦، دفع المدعي بعدم دستورية نصوص المواد (١ و١٨ و٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعي باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية؛ فأقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها بموجب نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وتصرح بإقامة الدعوى الدستورية بشأنه، وبما لا يجاوز الطلبات الختامية الواردة بصحيفة الدعوى أو يتعدى نطاقها. متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نصوص المواد (١ و١٨ و٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وهو ما اقتصر عليه تصريح محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية. وإذ خلت الطلبات الختامية بصحيفة الدعوى المعروضة من الطعن على نص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر؛ فإنه بهذه المثابة لا يُعد مطروحًا على هذه المحكمة للفصل في دستوريته. وإذ خلا دفع المدعي وتصريح محكمة الموضوع من الطعن على دستورية المادة (١/٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الفائت ذكره، ومن المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فإن اختصامها في الدعوى الدستورية المعروضة لا يعدو أن يكون إلا دعوى دستورية مباشرة، أقيمت بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولازمه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها.

وحيث إن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها:

.....

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات.

المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجرًا أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

مراحل تطبيق الضريبة:

المرحلة الأولى: ويكلف فيها المنتج الصناعي، والمستورد، ومؤدي الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

المرحلة الثانية: ويكلف فيها المنتج الصناعي، والمستورد، ومؤدي الخدمة، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.

المرحلة الثالثة: ويكلف فيها المنتج الصناعي، والمستورد، ومؤدي الخدمة، وتاجر الجملة، وكذلك تاجر التجزئة، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة".

وتنص المادة (١٨) من القانون ذاته على أنه "على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليًّا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا

المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير.

ويعتبر منتجًا صناعيًّا في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقًا للقواعد والأحكام التي يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية.

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه.

وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفًا وفقًا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه، وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير، وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتبارًا من أول الشهر التالي للشهر الذي بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التي قدمها حد التسجيل أو جاوزته.

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين.

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن "تسري اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه في ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعي ومؤدي الخدمة والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١) المرافق لذات القانون يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه.

وعلى التاجر المكلف وفقًا لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وفقًا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٨) من

ذات القانون، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يتم تحصيل الضريبة اعتبارًا من أول الشهر التالي لانتهاء تلك المدة".

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية – وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وقوامها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية، بأكملها أو في شق منها. ويتحدد مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعي – وفي حدود الصفة التي اختصم بها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا – اقتصاديًّا أو غيره – قد لحق به، سواء كان هذا الضرر الذي يتهدده وشيكًا، أم كان قد وقع فعلًا، ويتعين أن يكون الضرر مباشرًا، منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلًّا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنًا تصوره، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس ضررًا متوهمًا أو منتحلًا أو مجهلًا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلًا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة؛ ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إنه عن الطعن بعدم دستورية نص المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فلما كانت الفقرة الأخيرة من هذا النص قد اقتصرت على تعريف مراحل تطبيق تلك الضريبة، والملتزمين بكل مرحلة منها، ولم يتضمن نص تلك الفقرة حكمًا موضوعيًّا يرتب التزامًا قانونيًّا في هذا الخصوص، إذ ورد هذا الإلزام في المادة (٥) من ذلك القانون، التي حددت الالتزامات

التي تقع على المكلف، وتتمثل في تحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون؛ ومن ثم فإن الفصل في دستورية التعريفات الواردة بشأن مراحل تطبيق الضريبة لا يرتب انعكاسًا على الطلبات في الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع بشأنها، إذ يظل المدعي مخاطبًا بالالتزامات الوارد بالمادة (٥) منه؛ الأمر الذي تنتفى معه مصلحته في الطعن على المادة (١) من ذلك القانون، مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها.

وحيث إن رحى الدعوى الموضوعية تدور حول ما نسبته النيابة العامة إلى المدعي، وتمت إدانته عنه، من التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات، بأن لم يتقدم إلى المصلحة للتسجيل في المواعيد المقررة قانونًا، حال كونه تاجرًا للمشغولات الذهبية، يخضع للمرحلة الثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات التي تسري اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعمول به اعتبارًا من ٢٠٠١/٥/٢٥، وكان نص الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، قد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفًا، وفقًا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون، بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المشار إليه في المادة ذاتها، وكان مناط إلزام المدعي بالتسجيل هو تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ الفائت بيانه؛ ومن ثم تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على دستورية الفقرة الرابعة من المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المار ذكره، دون ما جرت به هذه المادة من أحكام أخرى، وذلك في مجال إعمالها على المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١، سالف الإشارة إليه.

ولا ينال من ذلك إلغاء قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، بموجب نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة؛ إذ إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليه؛ تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة؛ ذلك أن الأصل في تطبيق القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التي تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى إلغائها، فإذا استُعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة سرت القاعدة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمني لسريان كل من القاعدتين؛ فما نشأ من المراكز القانونية في ظل القاعدة القانونية القديمة وجرت آثارها خلال فترة نفاذها يظل محكومًا بها وحدها. متى كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعي بين المدعي ومصلحة الضرائب على المبيعات تدور حول اتهام النيابة العامة للمدعي بالتهرب من أداء ضريبة المبيعات بعدم التسجيل لدى المصلحة، وبيع سلعة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة، وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤؛ ومن ثم يظل مُخاطبًا بالنص المطعون فيه، وتتوافر له بذلك مصلحة شخصية ومباشرة في الفصل في دستوريته.

وحيث إن المدعي ينعى على نص المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المار ذكره، في فقرتها الرابعة –التي تحدد بها نطاق الدعوى– أنه بعد أن حددت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، الخاضعين للضريبة نوعيًّا ومرحليًّا، وفي مرحلة تجار الجملة والتجزئة، قسمت التجار إلى قسمين، استنادًا لمعيار رأس المال وحجم المبيعات، مما يؤثر سلبًا على حجم مبيعات من خضع للتسجيل دون مَن سواه ممن لم يخضع له، وهو ما يخل بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة الضريبية، ويخالف نص المادتين (٣٨ و٤٠) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، بحسبانه مستودع القيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، وتعبر عن إرادة الشعب منذ صدوره؛ ذلك أن هذه الرقابة إنما تستهدف –أصلًا– صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، بحسبان نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها النظام العام في المجتمع، وتشكل أسمى القواعد الأمرة التي تعلو على ما دونها من تشريعات؛ ومن ثم يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لضمان اتساقها والمفاهيم التي أتي بها، فلا تتفرق هذه القواعد في مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها البعض، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التي تطلبها الدستور القائم شرطًا لمشروعيتها الدستورية. متى كان ما تقدم، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قد استمر العمل بأحكامه إلى أن تم إلغاؤه بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة، في ظل العمل بأحكام الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤، وكانت المناعي التي وجهها المدعي إلى النص المطعون فيه تندرج ضمن المطاعن الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفته لقاعدة في الدستور، من حيث محتواها الموضوعي؛ ومن ثم تباشر هذه المحكمة رقابتها على دستورية النص المطعون فيه، في ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة، بدءًا بدستور سنة ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور الحالي – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – قد رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلًا في صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها،

وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة، التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئيه محققًا للصالح العام.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض أو عن طريق المزايا أو الحقوق التي يكفلها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور، يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعًا محددًا عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخاها بالوسائل المؤدية لها منطقيًّا، وليس واهيًا بما يخل بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًّا.

وحيث إن الدستور الحالي قد اعتمد –كذلك– بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعني –وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة– أن تُعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ومن ثم لا ينطوي على مخالفة لنص المادتين (٤ و٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميًّا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون فيه –بما انطوى عليه من

تمييز – مصادمًا لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقًا ربطه بها أو اعتباره مدخلًا إليها؛ فإن التمييز يكون تحكميًّا وغير مستند إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيًا لمبدأ المساواة.

وحيث إن الضريبة بكل صورها، تمثل في جوهرها عِبئًا ماليًّا على المكلفين بها، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي انتظمها نص المادة (٣٨) من الدستور، ويتعين بناءً على ذلك –بالنظر إلى وطأتها وخطورة تكلفتها– أن يكون العدل من منظور اجتماعي، مهيمنًا عليها بمختلف صورها، محددًا الشروط الموضوعية لاقتضائها، نائيًا عن التمييز بينها دون مسوغ، فذلك وحده ضمان خضوعها لشرط الحماية القانونية المتكافئة التي كفلها الدستور للمواطنين جميعًا في شأن الحقوق عينها، فلا تحكمها إلا مقاييس موحدة لا تتفرق بها ضوابطها؛ ومن ثم كان منطقيًّا أن يلزم الدستور في المادة (٣٨) منه الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبني النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والإحكام في تحصيل الضرائب، ونص على أن يحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب والرسوم، وصولًا إلى تحديد المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها، والملتزمين بها الذين تتوافر بالنسبة إليهم الواقعة المنشئة للضريبة.

وحيث إن الأصل في الضريبة العامة على المبيعات –بحسبانها من الضرائب غير المباشرة– أن يتحمل المستهلك عبئها، ومن ثم كان يتعين تحصيلها منه مباشرة، باعتبار أنها في حقيقتها ضريبة على الاستهلاك، غير أنه لتعذر تطبيق ذلك من الناحية العملية، لكثرة المستهلكين، وضخامة عددهم، وصعوبة تحصيل هذه الضريبة منهم، وزيادة نفقاته، كان منطقيًّا أن يتجه المشرع إلى تحديد ملتزم آخر بأدائها؛ لتحقيق سرعة وسهولة ضبط عملية تحصيل الضريبة، وضمان توريدها إلى الخزانة العامة بما يحقق الغرض المقصود منها وهو الحصول على غلتها لمواجهة الإنفاق العام الناتج عن التوسع في المشروعات العامة التي تتصل بالمجالات المختلفة.

وحيث إن المشرع في مجال تحديده لوسائل تحصيل ضريبة المبيعات، اتخذ من التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسيلة لحصر المكلفين والسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، والرقابة على تحصيلها وتوريدها، إذ عرفت المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المسجل بأنه هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون، والذى يلتزم طبقًا لنص المادة (٥) من القانون ذاته بتحصيل الضريبة والإقرار عنها، وتوريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانونًا، وحددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ حد التسجيل الإجباري، وهو بلوغ أو مجاوزة إجمالي قيمة مبيعات التاجر خلال الاثني عشر شهرًا السابقة على تاريخ العمل بالقانون أو في أية سنة مالية أو جزء منها، بعد العمل به، مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه، وعلة هذا التحديد كما جاء بمضبطة جلسة مجلس الشعب السادسة والستين المعقودة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ هو التخفيف عن كاهل صغار التجار الذين لم تصل حجم مبيعاتهم هذا الحد من الإمساك بالدفاتر وتحميلهم عبء التسجيل الإجباري بضريبة المبيعات، وأن انضمام هذا العدد من التجار مرتبط بقدرات وإمكانات مصلحة الضرائب في الإشراف وتحقيق الرقابة الفعالة، ومراجعة الإقرارات الضريبية لهذا العدد الذى يمكن أن ينضم للتسجيل عند تطبيق القانون بما يؤدي إلى تحقيق اليسر والسهولة في تحصيل هذه الضريبة، ضمانًا لمصلحة الخزانة العامة، كما أن التجار غير المسجلين بمصلحة الضرائب على المبيعات لا يستفيدون مما يتيحه التسجيل من مزايا، أخصها حق المسجل في أن يخصم من الوعاء الضريبي له المبالغ التي سبق تحصيلها منه كضريبة مبيعات عند شرائه السلع، وهو ما لا يتوافر بالنسبة لغير المسجل، الذى يُحاسب ضريبيًّا على إجمالي مبيعاته ودخله، دون مراعاة أنها تتضمن ضريبة مبيعات لا يستطيع خصمها من الدخل. فضلًا عن ذلك فإن المشرع بتقريره الانتقال إلى المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات، قد ابتغى تنظيم المجتمع الضريبي وانضباطه وتوسعته، ليكون الالتزام بالتسجيل سبيلًا لتحقيق أهدافه؛ بما يفرضه من انتظام السجلات وإمساك الدفاتر

والتعامل بالفواتير المنتظمة وفق حسابات منظمة، وبما يؤدي إليه هذا التسجيل من خصم الضرائب التي سبق سدادها، وإخضاع القيمة المضافة فقط للضريبة، بما لا يشكل تكرارًا أو ازدواجية في فرضها، ويقيم توازنًا بين مصالح الأطراف المختلفة، وقد قرره المشـرع بقواعد عامة ومجردة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزًا بين المخاطبين بأحكامه ممن بلغوا حد التسجيل المقرر قانونًا، ليغدو النعي على النص المطعـون فيـه بمخالفة مبدأ المسـاواة لغوًا لا سند له.

وحيث إن المشرع في إطار سعيه لحصر المجتمع الضريبي، وضمان تحصيل الضريبة وتوريدها في المواعيد المقررة، اتخذ من مراحل تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات، وسيلةً لتحقيق هذا الهدف، بعد اتساع دائرة المكلفين بتحصيل الضريبة وتوريدها، لا سيما بعد تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك بمراعاة أن التطبيق المرحلي للضريبة العامة على المبيعات بدأ من الفئات الأقدر على التسجيل، انتهاء بالفئات الأقل قدرة، وانضبط التطبيق في جميع مراحله بضابط موضوعي قوامه بلوغ حد التسجيل مقدارًا معينًا من المبيعات أو مقابل الخدمة، وبهذه المثابة يكون المشرع قد حقق مصلحة المسجل، ولم يجاوز موازين القسط والاعتدال، وذلك كله بمراعاة أن الضريبة العامة على المبيعات، بحسبانها ضريبة غير مباشرة، يقـوم المسجل بتوريدهـا، بعد تحصيلها من المستهلك، الذي يتحمل –وحده– بعبئها؛ ومن ثم فإن ما قرره المشرع بالنص المطعون فيه يكون قد التزم – في النطاق المحدد سلفًا – الضوابط الدستورية الحاكمة لسلطته التقديرية في مجال فرض الضريبة، التي أوردتها المادة (٣٨) من الدستور، سواءً ما يتعلق منها بتنمية مـوارد الدولة الماليـة، أو كفالة العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ليكون بذلك محققًا التوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، متخيرًا من بين البدائل المختلفة أنسبها وأكفلها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها لحصر المكلفين بتحصيل الضريبة من المستهلكين والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة، وأكثرها ملاءمة لمعالجة المشكلات العملية التي تكتنف

عمليات تحصيل الضريبة من المستهلكين مباشـــرة، ليضحى الادعاء بإخلال النص المطعون فيه بمبدأ العدالة الاجتماعية التي يؤسس عليها النظام الضريبي على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٨) من الدستور في غير محله، وغير متساند إلى أساس سليم، حقيقًا بالرفض.

وحيث إن النص المطعون فيه –في النطاق المحدد سلفًا– لا يخالف أي حكم آخر من أحكام الدستور؛ فإن القضاء برفض الدعوى المعروضة يكون متعينًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعـــوى، ومصـــادرة الكفالة، وألزمـــت المدعـــي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت هيئة التحكيم بوزارة العدل، بموجب قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠، طلب التحكيم رقم ٨ لسنة ٢٠١٢

المقام من

شركة المقاولون العرب

ضد

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

الإجـراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف طلب التحكيم رقم ٨ لسنة ٢٠١٢، نفاذًا لقرار هيئة التحكيم بوزارة العدل، الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠، بوقف الفصل في طلب التحكيم، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت الشركة المحتكمة في الدعوى التحكيمية مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم دستورية النص المحال، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق – في أن شركة المقاولون العرب تقدمت بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠، بطلب إلى هيئة التحكيم بوزارة العدل، قيد برقم ٨ لسنة ٢٠١٢، ضد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، طالبة الحكم بإلزامها أن ترد إليها مبلغ ١٥٨٤٥٩,٤٠ جنيهًا، قيمة ما تم استقطاعه من مستحقاتها المالية، لحساب دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية، والفوائد القانونية على هذا المبلغ؛ وذلك على سند من أن الشركة قامت بتنفيذ أعمال مقاولات لصالح الهيئة المذكورة، تنفيذًا لثلاثة عقود مقاولات، وعند تسوية مستحقاتها المالية قامت الهيئة باستقطاع المبلغ محل المطالبة، بغير حق، بقالة إنه قيمة دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية. وفي أثناء نظر الدعوى،

دفعت الهيئة بسقوط الحق في طلب رد المبلغ محل المطالبة بمضي سنة من يوم أدائه، إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون المشار إليه، وإذ ارتأت هيئة التحكيم أن ذلك النص تعتريه شبهة عدم دستورية؛ فقد أحالت الأوراق إلى هذه المحكمة للفصل في دستوريته.

وحيث إن المادة (٥٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية تنص على أنه "يتقادم الحق في المطالبة برسم الدمغة المستحق طبقًا لأحكام المادة (٥٢) بمضي خمس سنوات من يوم تقديم أو استعمال العقد أو الرسم أو الصورة أو المحرر الخاضع للرسم وينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويسقط الحق في طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه.

ولا يقبل رد قيمة الطوابع الملصقة لأي سبب من الأسباب".

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، ويستوي في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي تدور رحاه حول ما تدعيه الشركة المحتكمة، في طلب التحكيم المار ذكره، بإلزام الهيئة المحتكم ضدها برد مبلغ ١٥٨٤٥٩,٤٠ جنيهًا، التي قامت باستقطاعها من مستحقاتها المالية، لحساب دمغة نقابة المهن الفنية التطبيقية. وإذ دفعت الهيئة المحتكم ضدها ذلك الطلب بسقوط حق الشركة في المطالبة باسترداد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه، عملًا بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة

المهن الفنية التطبيقية، وإذ يتوقف الفصل في هذا الدفع على الفصل في دستورية النص التشريعي المحال؛ ومن ثم يتوافر شرط المصلحة في الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه من عبارة: "ويسقط الحق في طلب رد الرسم المحصل بغير وجه حق بمضي سنة من يوم أدائه".

وحيث إن قرار الإحالة ينعى على النص المحال التمييز بين مدة تقادم حق نقابة المهن الفنية التطبيقية في المطالبة برسم الدمغة المستحق لها طبقًا لنص المادة (٥٢) من القانون المشار إليه، فجعلها خمس سنوات، في حين قصر مدة سقوط حق الملتزم بسداد ذلك الرسم في استرداده، حال سداده بدون وجه حق، على سنة واحدة، على الرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانوني واحد، ناشئ عن حقهما في المطالبة بدين الرسم، باعتبار أن كليهما دائن به، مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

وحيث إن الرقابة الدستورية على النصوص التشريعية، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلًا –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكان النعي الذي وجهه قرار الإحالة للنص المحال يندرج تحت المطاعن الموضوعية، التي تقوم في مبناها على مخالفة نص تشريعي معين لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي؛ ومن ثم فإن المحكمة تباشر رقابتها الدستورية على النص المحال –الذي مازال ساريًا ومعمولًا بأحكامه– من خلال عرضه على الدستور القائم الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إن النعي الــذي وجهـه قرار الإحالــة للنـص المحـال قد جاء سديدًا في جوهره؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون؛ ومن ثم لا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة، لا تمييز فيما بين المؤهلين قانونًا للانتفاع بها، والتي يتكافأ أطرافها أمام القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أجرى بالنص المحال تفرقة بين مدة تقادم حق نقابة المهن الفنية التطبيقية في المطالبة برسم الدمغة المستحق لها بموجب المادة (٥٢) من قانون إنشائها رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤، المعدود من الضرائب العامة، بجعلها خمس سنوات، في حين قصر مدة سقوط حق الملتزم به في استرداده، حال سداده بغير وجه حق، على سنة واحدة، وهى المدة التي تضمنها النص التشريعي المحال؛ ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزًا غير سائغ لصالح نقابة المهن الفنية التطبيقية، بأن اختصها بمدة تقادم للحق في المطالبة بالرسم تزيد على المدة المقررة لحق الملتزم بـه في استرداده، –فيما لو تم تحصيله بغير وجه حق– على الرغم من تكافؤ مركزهما القانوني، لكونهما دائنين بالفريضة المالية ذاتها، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنتظمها في شأن سقوط الحق في المطالبة به، لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين، وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٥٣) من الدستور القائم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية ببني سويف، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٠، ملف الدعوى رقم ١٠٧٨٧ لسنة ١ قضائية

المقامة من

عز الدين مصطفى محمد منصور

ضد

١- وزير النقل والمواصلات

٢- رئيس الهيئة القومية لسكك حديد مصر

٣- نائب رئيس الهيئة القومية لسكك حديد مصر لقطاع البنية الأساسية

٤- رئيس الإدارة المركزية للإشارات والاتصالات بالهيئة القومية لسكك حديد مصر

الإجراءات

بتاريخ الخامس من فبراير سنة ٢٠١٨، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٠٧٨٧ لسنة ١ قضائية، نفاذًا لحكم المحكمة الإدارية ببني سويف، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٠، بوقف الدعوى تعليقًا، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية عبارة: "إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة"، الواردة بعجز الفقرة الثانية من البند الأول من المادة (٨٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بطلباتها السابقة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق– في أن المدعي –في الدعوى الموضوعية– وهو من العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، أقام الدعوى التي آل قيدها أمام المحكمة الإدارية ببني سويف برقم ١٠٧٨٧ لسنة ١ قضائية، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤، برفض طلبه بالحصول على إجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالمملكة العربية السعودية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٨، قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها. وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٠، تراءى للمحكمة

أن عبارة: "إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة" الواردة بعجز الفقرة الثانية من البند الأول من المادة (٨٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر، الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢، يشوبها عدم الدستورية؛ لمساسها بالحماية الدستورية للأسرة، ومبدأ المساواة أمام القانون، بإقامة تمييز غير مبرر بين العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر من طوائف التشغيل، وغيرهم من العاملين بالهيئة، وكذلك العاملون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية، مهدرًا الحق في العمل ومناقضًا –من ثم– أحكام المواد (٤ و٩ و١٠ و١٢ و٥٣) من الدستور القائم، فقررت وقف الدعوى تعليقًا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية هذا النص.

وحيث إنه تنفيذًا للبند (٦) من المادة (١٧) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر – التي تقضي بتخويل مجلس إدارة الهيئة اقتراح وضع اللائحة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وسائر شئونهم الوظيفية، وتصدر اللائحة بقرار من وزير النقل، فأصدر وزير النقل هذه اللائحة بقراره رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.

وحيث إن البند (١) من المادة (٨٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ يجري نصه على أن "تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه التالي:

١– إذا رخص لأحد الزوجين وكان عاملًا بالحكومة أو بالقطاع العام بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل منح الزوج العامل بالهيئة إجازة بدون مرتب. ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج الآخر بالخارج ولا أن تزيد على أربع سنوات ولا أن تتصل بإعارة إلى الخارج.

وعلى الهيئة في جميع الأحوال منح هذه الإجازة عند طلبها، إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة".

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها –على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، ويستوي في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة، والمحكمة الدستورية العليا هي وحدها التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. متى كان ذلك، فإن المصلحة المباشرة في الدعوى المعروضة يتحدد نطاقها في عجز نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٨٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر المشار إليها، فيما نصت عليه من عبارة: "إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة".

ولا ينال مما تقدم ما دفعت به هيئة قضايا الدولة من عدم قبول الدعوى؛ تأسيسًا على أن المدعي في الدعوى الموضوعية ليس من بين طوائف التشغيل المخاطبين بالنص المحال؛ ومن ثم يكون الفصل في دستورية هذا النص غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، ذلك أن المجادلة في طبيعة عمل المدعي في الدعوى المحالة من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتكييفها والفصل فيها؛ لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، فلا تختلطان ببعضهما، ولا تتحدان في شرائط قبولهما بل تستقل كل منهما عن الأخرى، سواء في موضوعها أو في مضمون الشروط المتطلبة قانونًا لقبولها، فبينما تطرح أولاهما الحقوق المدعى بها –إثباتًا ونفيًا– وتفصل محكمة الموضوع التي أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا في توافر شروطها، وتعرض لموضوعها، على ضوء ما تنتهي إليه هذه المحكمة في شأن دستورية النص المحال، فإن الدعوى الدستورية تتوخى الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة دستورية،

وعلى ذلك فإن محكمة الموضوع هي التي تقضي دون غيرها في توافر قبول الخصومة الموضوعية وفقًا للأوضاع المقررة أمامها، فلا تنازعها المحكمة الدستورية العليا في ذلك، وإلا كان موقفها افتئاتًا منها على ولايتها أو تجريحًا لقضاء قطعي صادر عنها؛ ومن ثم يكون هذا الدفع غير قائم على أساس سليم، متعينًا رفضه.

كما لا ينال مما تقدم قضاء محكمة الموضوع في الشق العاجل من الدعوى المحالة، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ ذلك أن الشق الموضوعي من النزاع المطروح على المحكمة المحيلة لا يزال قائمًا ولم تفصل فيه بحكم مُنهٍ للخصومة، وكان حكمها في الشق العاجل لا يحول دون أن يناقضه قضاؤها في الموضوع، مما مؤداه أن الفصل في دستورية النص المحال لا يزال لازمًا للفصل في النزاع الموضوعي، وتظل المصلحة في الدعوى المعروضة قائمة.

وحيث إن الدستور، وهو القانون الأساسي الأعلى، الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد سلطات الدولة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فكان لأحكامه –من ثم– السمو والسيادة، بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، باعتبارها القواعد الآمرة، التي يتعين على الدولة أن تلتزمها في تشريعاتها، وقضائها، وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، وهو ما يُعد أصلًا مقررًا، وحكمًا لازمًا، لكل نظام ديمقراطي سليم. وإذ كان ذلك، وكان الدستور لا يقرر بالنصوص التي تضمنها أمورًا مندوبة يجوز اتباعها، أو الإعراض عنها، بل يقرر بها ما يكون واجبًا ولازمًا، فلا يقوم المشرع بالخيار بين تطبيقها أو إرجائها، بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل انحرافًا عنها، وفي إطارها تتقيد السلطة التقديرية للمشرع في موضوع تنظيم الحقوق، فلا تتم ممارستها انفلاتًا من كوابحها، أو إخلالًا لضوابط تنظيمها، ومن ثم لا يكون تقيد المشرع

بنصوص الدستور وإرادته عائدًا لمحض سلطته التقديرية، ولا محددًا على ضوء المصالح التي يستنسبها؛ ذلك أن الالتزام بتطبيق أحكام الدستور يكمن في أنها تعبير عن إرادة أعلى يجب على سلطة التشريع أن تلتزم بها، وإلا كان عملها مجافيًا للمقاصد الدستورية، وخارجًا عليها.

وحيث إن ما ينعى به حكم الإحالة على النص المحال سديد في جملته؛ ذلك أن الدستور نص في المواد (٤ و٩ و١٠ و١٢ و٥٣) على أن الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل المجتمع، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة، ورعايتهما ضرورة لتقدمها، وأن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها، وواجباتها في نطاق أسرتها، وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة، هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه، باعتباره واقعًا في نطاق مسئوليتها، مشمولًا بالتزاماتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن وحدة الأسرة في الحدود التي كفلها الدستور – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – يقتضيها أمران، أولهما: ضرورة تماسكها وعدم انفراطها، توكيدًا للقيم العليا النابعة من اجتماعها، وصونًا لأفرادها من مخاطر التبعثر والضياع، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق. ثانيهما: أن مشاعر الوطنية المصرية التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري، والشعلة التي تضيء له الطريق أيًّا كان مكانه في العالم، توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به، وإعزازه إياه، ليس فقط بحسبانه فردًا مصريًّا، وإنما أيضًا باعتباره عضوًا في أسرة مصرية تحفل بها مصر وترعاها وتبارك ولاءها حيثما غدت، فيصبح حفظ الأسرة المصرية في اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية في مهج أبنائها.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم في ممارسة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يُعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي، ويكون مصدرًا لها؛ ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزًا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتكافأ عناصرها.

وحيث إن العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – هم موظفون عموميون، يرتبطون بالهيئة بعلاقة تنظيمية بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، وتسري في شأنهم أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لوائح توظيفهم، وهي الشريعة العامة التي تنظم أوضاع سائر الموظفين العموميين، وكان النص المحال قد أطلق للهيئة سلطة تقديرية في منح الإجازة أو حجبها عن العاملين بطوائف التشغيل، في حين أن البين من المادة (٥٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، أن الجهة الإدارية يتعين عليها دومًا أن تمنح الموظفين بالدولة إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، سواءً كانت جهة عمل الزوج في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، ولم يضع المشرع حدًّا أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم، ولم يمنح الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الإجازة الخاصة، واقتصر القيد على ألا تجاوز الإجازة الخاصة مدة بقاء الزوج في الخارج، وقد وازن المشرع في ذلك بين رعاية العامل المتزوج لصون الأسرة، وبين حسن سير العمل، وهو ما يعلي الحفاظ على وحدة الأسرة، وضمان وحدتها، بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها وبعثرة جهودها،

وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معًا، بما يرتد سلبًا على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية، ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم.

وحيث إن النص المحال يخول الهيئة القومية لسكك حديد مصر سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها في منح الإجازة الخاصة للعاملين بالهيئة من طوائف التشغيل، لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج، وكان قرار الهيئة بمنح تلك الإجازة أو منعها، طبقًا للنص المحال، يتم وفقًا لمطلق تقديرها، محتجة في الحالتين بما يتراءى لها من انعكاس الترخيص بالإجازة على سير العمل. متى كان ما تقدم، وكانت الأسرة التي حرص الدستور على صون وحدتها، وأقامها على الدين والأخلاق والوطنية، هي الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها، فإن الحماية التي كفلها الدستور لها لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعي، ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما، ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام، بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها نائيًا بها عما يقوض بنيانها، أو يضعفها، أو يقود إلى انحرافها، وإلا كان ذلك إخلالًا بوحدتها التي قصد الدستور صونها لذاتها. ومن ثم، فإن النص المحال إذ أفرد العاملين من طوائف التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر بتنظيم خاص خول بمقتضاه الهيئة المذكورة سلطة تقديرية في منح الإجازة الخاصة أو منعها، بما ينال من وحدة الأسرة وترابطها، ويخل بالأسس التي تقوم عليها، وبالركائز التي لا يستقيم اجتماعها بدونها، ومايز بهذا التنظيم بين المخاطبين به وبين غيرهم من العاملين بالهيئة من جهة، وكذلك بينهم وبين الموظفين المدنيين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية من جهة أخرى، على أسس غير موضوعية، فإنه بذلك يكون قد تبنى تمييزًا تحكميًّا منهيًّا عنه، ووقع في حمأة المخالفة الدستورية؛ لخروجه على أحكام المواد (٤ و٩ و١٠ و٥٣) من الدستور؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٨٥) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ فيما نصت عليه من عبارة: "إلا بالنسبة إلى العاملين من طوائف التشغيل فيخضع الترخيص لظروف العمل بالهيئة".

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الروينى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٦ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية"

المقامة من

أحمد حسين محمد بيومي

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ الأول من مارس سنة ٢٠٠٣، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد (٣١ و٥١ و٥٥ و٥٦ و٥٨ و٦٣ و٦٨ و٤/٧١ و٧٥ و١/٧٧ و٤/٨٢ و٩٠) من قانون

الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، المعدل بالقانونين رقمي ٨٧ لسنة ١٩٨٣ و١٨٧ لسنة ١٩٩٣.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المواد (٥١ و٥٥ و٦٢ و٦٨ و٧١ و٩٠) من قانون الضرائب على الدخل المار ذكره، ورفضها فيما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله –تعالى– بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"

المقامة من

السيد جبر مصطفى أبو حليمة

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من مايو سنة ٢٠١٠، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله –تعالى– بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٢ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة شمال القاهرة الابتدائية "الدائرة ٢٥ ضرائب"، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧، الدعوى رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٠١١ ضرائب كلي

المقامة من

أحمد محمد حسن عبد الوهاب

ضد

١- وزير المالية

٢- رئيس مصلحة الضرائب

٣- رئيس لجان الطعن بالقاهرة

الإجراءات

بتاريخ الثاني عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٣، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٢١٤٢ لسنة ٢٠١١ ضرائب كلي، نفاذًا للحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية "الدائرة ٢٥ ضرائب"، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧، القاضي بوقف الدعوى تعليقًا وإحالة أوراقها بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا؛ للفصل في دستورية إغفال النص على مدة معينة تنتهي فيها لجان الطعون الضريبية من الفصل في الاعتراض المقدم من الممول الخاضع للضريبة على المرتبات، وإلا جاز له اللجوء إلى القضاء.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله –تعالى– بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٨، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي وصلاح محمد الرويني ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ لسنة ٤٠ قضائية "تنازع"

المقامة من

هيئة الأوقاف المصرية

ضد

١- الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

٢- وزير العدل، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري

٣- أمين عام مصلحة الشهر العقاري

٤- رئيس مأمورية شهر عقاري طنطا

الإجراءات

بتاريخ الثاني عشر من ديسمبر سنة ٢٠١٨، أودعت الهيئة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع، بعد أن تخلت عن نظره كل من: جهة القضاء العادي بحكم محكمة الجيزة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠، في الدعوى رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي حكومة، واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بقرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٢، في الاعتراض رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦، والمحكمة الإدارية العليا بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٨/٢٩، في الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٤ قضائية "عليا".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع؛ لرفعها على غير ذي صفة، واحتياطيًّا: بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم ما يفيد تسلب اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي من الاختصاص بنظر النزاع.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين، قدمت خلالهما الهيئة المدعية مذكرة، تمسكت فيها بطلباتها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن الهيئة المدعية أقامت أمام محكمة الجيزة الابتدائية الدعوى التي آل قيدها برقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي حكومة، ضد المدعـــى عليهم،

بطلب الحكـم – وفقًا لطلباتها الختامية– بإلزام الهيئة المدعى عليها الأولى بأداء مبلغ ٧٤٧١,٤٢٣ جنيهًا، يمثل القيمة الإيجارية المتأخرة في ذمتها عن العقارات المبينة بصحيفة الدعوى والخرائط المساحية، وذلك من نهاية سبتمبر سنة ١٩٨٧ وإلى حين صدور الحكم، وتثبيت ملكية الهيئة المدعية لتلك العقارات، وببطلان المشهر رقم ٤٤٨٦ لسنة ١٩٨٨ شهر عقاري طنطا، ومحو التسجيلات والتأشيرات التي تمت عليه بما يخالف حجة الوقف. وبجلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠، قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي. ونفاذًا لذلك القضاء قيد الاعتراض أمام تلك اللجنة برقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦. وبجلسة ٢٠٠٧/٨/٢٢، قررت اللجنة رفض الاعتراض بحالته. لم ترتض الهيئة المدعية ذلك القضاء؛ فطعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٤ قضائية "عليا". وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٩، قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧، "وكلفت الهيئة الطاعنة برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع وفقًا لحكم المادة (٢٥/ ثانيًا) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بعد أن تخلت جهة القضاء العادي واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي عن نظر النزاع".

وإذ ارتأت الهيئة المدعية أن جهة القضاء العادي واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المطعون على قرارها أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٤ قضائية "عليا"، قد تسلبتا من اختصاصهما بنظر الدعوى، الأمر الذي يتحقق معه توافر حالة التنازع السلبي على الاختصاص، مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، وتعيين الجهة المختصة بنظره؛ فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عما دفعت به هيئة قضايا الدولة من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع؛ لرفعها على غير ذي صفة، لكون النزاع الموضوعي ينحصر بين الهيئة المدعية والهيئة المدعى عليها الأولى، فإن هذا الدفع غير سديد؛ ذلك أن المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع كانوا خصومًا مُدخلين في الدعوى رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٠١ مدني كلي حكومة الجيزة، وقضت المحكمة بقبول إدخالهم فيها، ومن ثم فإنهم يُعدون خصومًا في النزاع الموضوعي، ويغدو اختصامهم في الدعوى المعروضة في محله، مصادفًا صحيح القانون، ويضحى الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليهم غير سديد، متعينًا رفضه.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص السلبي وفقًا للبند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وتخلت كلتاهما عن نظرها. وكان من المقرر – كذلك – أن الولاية التي أثبتها قانون هذه المحكمة والدستور في المادة (١٩٢) منه للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بالفصل في التنازع السلبي على الاختصاص، غايتها أن يكون لكل خصومة قضائية قاضٍ يعود إليه أمر نظرها، بقصد إنهاء النزاع في موضوعها، وذلك ضمانًا لفاعلية إدارة العدالة بما يكفل إرساء ضوابطها واستيفاء متطلباتها، وتوكيدًا لحق كل فرد في النفاذ الميسر إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية، فإذا تمسكت أي جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي باختصاصها بنظر الدعوى، دل ذلك على انتفاء موجب التنازع الذي ينعقد به اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر دعوى التنازع السلبي؛ وتقضي هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى.

متى كان ما تقدم، وكانت الهيئة المدعية قد طعنت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ – قبل إقامة دعوى التنازع المعروضة – على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في الاعتراض رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ – أحد حدي التنازع المدعى به – أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٥٤ قضائية "عليا"، التي قررت بجلسة ٢٠١٨/٨/٢٩، تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧، "وكلفت الهيئة الطاعنة برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا لتعيين جهة القضاء المختصة بنظر النزاع وفقًا لحكم المادة (٢٥/ ثانيًا) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن تخلت جهة القضاء العادي واللجنة القضائية للإصلاح الزراعي عن نظر النزاع"، ولما كان قرار المحكمة الإدارية العليا الفائت ذكره لا يُعد قضاءً فاصلًا في موضوع الطعن المطروح عليها، سواء بتأييد قرار اللجنة المطعون فيه أو إلغائه، وليس له حجية الأحكام القضائية التي تستنفد بها المحكمة ولايتها بنظر الدعوى، وتحول بينها وبين إعادة نقض قضائها؛ ومن ثم فإن حسم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر النزاع الموضوعي لا يزال مطروحًا على المحكمة الإدارية العليا، ولم تقل كلمة فاصلة فيه، ولما كانت الغاية من دعاوى تنازع الاختصاص السلبي هي ألا تكون الخصومة القضائية بلا قاض يفصل فيها، وكان الطعن المار بيانه لا يزال مردًا أمام المحكمة الإدارية العليا، وتبعًا لذلك فإن مناط قبول الدعوى المعروضة يكون منتفيًا، ولازم ذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي وصلاح محمد الرويني ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٢٤ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

عبد اللاه محمد بكر محمد

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٣- رئيس مجلس الوزراء

٤- وزير العدل

٥- رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس التأديب والصلاحية

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من مايو سنة ٢٠٠٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠٢/٣/٦، في طلب الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠٠١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين، طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى.

وعقَّب المدعي بمذكرة، صمم فيها على طلباته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن السيد المستشار وزير العدل أحال المدعي، الذي كان يشغل وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بمحكمة دمنهور الابتدائية، إلى مجلس تأديب القضاة –بهيئة عدم الصلاحية– بالطلب رقم ١١ لسنة ٢٠٠١؛ لمساءلته تأديبيًّا عما نسب إليه. وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢، قرر مجلس التأديب استمرار السير في الإجراءات. وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٢/٣/٦، أصدر حكمًا بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية. وإذ ارتأى المدعي أن حكم مجلس الصلاحية آنف البيان يُشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، القاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛ على سند من أن النص

المقضي بعدم دستوريته كان يجري على أنه: "ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية". ولما كان تشكيل هيئة مجلس التأديب التي أصدرت ذلك الحكم جاء مخالفًا للدستور والقانون وحكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه؛ إذ كان من بين أعضائها من سبق أن أبدى رأيًا في قرار المجلس بالسير في إجراءات طلب الصلاحية ضد المدعي؛ فقد أقام الدعوى المعروضة بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا –بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل –تبعًا لذلك– أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق –سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها،

منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، التي كانت تنص على أنه: "ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية".

وحيث إن المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦– كانت تنص على أن:

"تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي:

– رئيس محكمة النقض. رئيسًا

– أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف

– أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض } أعضاء

....."

وتنص المادة (١١١) من القانون ذاته على أنه "إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يُرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨). ولهذا المجلس –إذا رأى محلًّا للسير في الإجراءات– أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضي

للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام، وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضي أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وبإحالة القاضي إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو برفض الطلب، وللمجلس أن يقرر أن القاضي في إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره في الموضوع".

ومفاد ما تقدم أن قانون السلطة القضائية المشار إليه – قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦– قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثاني للأحكام الخاصة بمساءلة القضاة تأديبيًّا، وعهد بذلك في المادة (٩٨) منه إلى مجلس تأديب يُشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض، وعهد إليهم الاختصاص بالفصل في دعوى التأديب والصلاحية، آخذًا في الاعتبار طبيعة وظائفهم وأقدميتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وما يتمتعون به من خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وعمق فهمهم للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدي العمل القضائي في إطارها، وقدرتهم على النفاذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي تَردُّ عنها كل تخرص أو شبهة تنال منها. كما أكد المشرع المغايرة وعدم الخلط بين نظامي الدعوى التأديبية ودعوى الصلاحية، والتأكيد على أن الأخيرة لا تُعد فرعًا من الأولى، وأن لكل منهما أحكامها ومجالها الذي تعمل فيه. وبحسبان دعوى الصلاحية لا تقوم في الأصل على تهمة محددة جرى إسنادها إلى القاضي، وإن صح الارتكان إلى الحكم الصادر في شأنها لتقييم حالته على ضوء الشروط التي يتطلبها المشرع فيمن يولى القضاء، ومن بينها أن يكون شاغل الوظيفة القضائية محمود السيرة حسن السمعة، وهو شرط لا ينفك عنه بل يلازمه دومًا ما بقي قائمًا بأعبائها، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيدًا عن العمل القضائي، ويرفع طلب إحالته إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه، أو بناء

على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨) من القانون سالف الذكر. ولهذا المجلس إذا رأى محلًّا للسير في الإجراءات أن يدعو القاضي للحضور أمامه خلال ميعاد ثلاثة أيام، وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضي المُحال للصلاحية أو من ينوب عنه، يصدر المجلس حكمه مشتملًا على الأسباب التي بني عليها، إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وإما برفض الطلب.

متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن حكم مجلس تأديب القضاة – بهيئة عدم الصلاحية – الصادر في الطلب رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ بإحالة المدعي إلى وظيفة غير قضائية، قد صدر عن مجلس تأديب تم تشكيله استنادًا إلى نص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منه؛ ومن ثم يكون هذا التشكيل قد التزم قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بحسبان وزير العدل هو من أحال المدعي إلى مجلس الصلاحية، وإذ خلا تشكيل المجلس المذكور من وزير العدل، كما لم يثبت أنه شارك في هذا المجلس أي ممن اشترك في أي من إجراءات التحقيق التي باشرتها إدارة التفتيش القضائي، وبما مفاده: أنه لم يشارك في مجلس الصلاحية أي ممن سبق أن شارك في إحالة المدعي إلى ذلك المجلس لمحاكمته وتقرير صلاحيته؛ ومن ثم فلا يُعد هذا الحكم عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعي بشأن مشاركة بعض أعضاء هيئة الحكم آنف البيان في تشكيل المجلس الذي قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/١١/١٢ "استمرار السير في إجراءات دعوى الصلاحية"؛ فذلك مردود: بأن المشرع ناط بمجلس التأديب، وباعتباره جهة قضاء، الاختصاص الحصري بالفصل في دعوى الصلاحية، بما في ذلك النظر في الاستمرار في السير في إجراءاتها من عدمه،

وذلك بمراعاة الأحكام التي خصه بها بمقتضى المادة (١١١) المشار إليها، وفى إطار الضمانات الجوهرية المنصوص عليها في المواد (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه –ومنها أن تشكيل مجلس الصلاحية بأكمله من عناصر قضائية محددة عددًا وصفة – وقيامه دون غيره على شئون دعوى الصلاحية، وهيمنته على جميع إجراءاتها، بدءًا من قرار السير في إجراءاتها، إذا رأى محلًّا لذلك، وباعتباره افتتاحًا للخصومة، ويكون البدء في نظر موضوعها رهنًا بصدور ذلك القرار، وبما مفاده أن القرار الصادر من مجلس التأديب بشأن السير في الإجراءات لا يُعد من قبيل قرارات الاتهام أو الإحالة، وإنما هو من إجراءات المحاكمة، ولا يفيد سبق إبداء الرأي في موضوع الدعوى، والقول بغير ذلك مؤداه الخلط بين إجراءات التحقيق التي باشرتها إدارة التفتيش القضائي، وما يليها من صدور قرار الإحالة من قبل وزير العدل، وبين القرار الصادر عن مجلس التأديب – بهيئة عدم الصلاحية – بالسير في الإجراءات التي يباشرها بحسبانه جهة قضاء وصاحب الولاية بنظر دعوى الصلاحية بعد إحالتها إليه؛ الأمر الذي لا يُعَدّ معه حكم مجلس الصلاحية المار ذكره، الصادر بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية، مناقضًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"؛ مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٢٤ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

وائل أحمد محمد إسماعيل

ضد

١- رئيس الجمهورية
٢- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًّا)
٣- رئيس مجلس الوزراء
٤- وزير العدل
٥- رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس التأديب والصلاحية

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٠٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٩، في طلب الصلاحية رقم ١ لسنة ٢٠٠١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وعقَّب المدعي بمذكرة، صمم فيها على طلباته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن السيد المستشار وزير العدل أحال المدعي، الذي كان يشغل وظيفة وكيل نيابة عامة، إلى مجلس تأديب القضاة –بهيئة عدم الصلاحية– بالطلب رقم ١ لسنة ٢٠٠١؛ لمساءلته عما نسب إليه. وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٦، قرر المجلس استمرار السير في الإجراءات. وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٦/٢٩، أصدر حكمًا بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية. وإذ ارتأى المدعي أن حكم مجلس الصلاحية آنف البيان يُشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، القاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من

قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، على سند من أن النص المقضي بعدم دستوريته كان يجري على أنه "ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية"، ولما كان تشكيل هيئة المجلس التي أصدرت ذلك الحكم جاء مخالفًا للدستور والقانون وحكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه؛ إذ كان من بين أعضائها من سبق أن أبدى رأيًا في قرار المجلس بالسير في إجراءات طلب الصلاحية ضد المدعي؛ فقد أقام الدعوى المعروضة بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا –بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل –تبعًا لذلك– أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق –سواء بطبيعتها

أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، التي كانت تنص على أنه: "ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية".

وحيث إن المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ –قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦– كانت تنص على أن:

"تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي:

– رئيس محكمة النقض. رئيسًا

– أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف

– أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض } أعضاء

.....".

وتنص المادة (١١١) من القانون ذاته على أنه "إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يُرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من

تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨) ولهذا المجلس –إذا رأى محلًّا للسير في الإجراءات– أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضي أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وبإحالة القاضي إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو برفض الطلب، وللمجلس أن يقرر أن القاضي في إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره في الموضوع".

ومفاد ما تقدم أن قانون السلطة القضائية المشار إليه –قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦– قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثاني للأحكام الخاصة بمساءلة القضاة تأديبيًّا، وعهد بذلك في المادة (٩٨) منه إلى مجلس تأديب يُشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض، وعهد إليهم الاختصاص بالفصل في دعوى التأديب والصلاحية، آخذًا في الاعتبار طبيعة وظائفهم وأقدميتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وما يتمتعون به من خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وعمق فهمهم للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدى العمل القضائي في إطارها، وقدرتهم على النفاذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي تَرَدُّ عنها كل تخرص أو شبهة تنال منها. كما أكد المشرع المغايرة وعدم الخلط بين نظامي الدعوى التأديبية ودعوى الصلاحية، والتأكيد على أن الأخيرة لا تُعد فرعًا من الأولى، وأن لكل منهما أحكامها ومجالها الذي تعمل فيه. وبحسبان دعوى الصلاحية لا تقوم في الأصل على تهمة محددة جرى إسنادها إلى القاضي، وإن صح الارتكان إلى الحكم الصادر في شأنها لتقييم حالته على ضوء الشروط التي يتطلبها المشرع فيمن يولى القضاء، ومن بينها أن يكون شاغل الوظيفة القضائية محمود السيرة حسن السمعة، وهو شرط لا ينفك عنه

بل يلازمه دومًا ما بقي قائمًا بأعبائها، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيدًا عن العمل القضائي، ويرفع طلب إحالته إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨) من القانون سالف الذكر. ولهذا المجلس إذا رأى محلًّا للسير في الإجراءات أن يدعو القاضي للحضور أمامه خلال ميعاد ثلاثة أيام، وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضي المُحال للصلاحية أو من ينوب عنه، يصدر المجلس حكمه مشتملًا على الأسباب التي بني عليها، إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وإما برفض الطلب.

متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن حكم مجلس تأديب القضاة –بهيئة عدم الصلاحية– الصادر في الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بإحالة المدعي إلى وظيفة غير قضائية، قد صدر عن مجلس تم تشكيله استنادًا إلى نص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منه؛ ومن ثم يكون هذا التشكيل قد التزم قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بحسبان وزير العدل هو من أحال المدعي إلى مجلس الصلاحية، وإذ خلا تشكيل المجلس المذكور من وزير العدل، كما لم يثبت أنه شارك في هذا المجلس أي ممن اشترك في أي من إجراءات التحقيق التي باشرتها إدارة التفتيش القضائي، وبما مفاده: أنه لم يشارك في مجلس الصلاحية أي ممن سبق أن شارك في إحالة المدعي إلى ذلك المجلس لمحاكمته وتقرير صلاحيته؛ ومن ثم فلا يُعد هذا الحكم عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعي بشأن مشاركة بعض أعضاء هيئة الحكم آنف البيان في تشكيل المجلس الذي قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٢/٢٦ "استمرار السير في إجراءات دعوى الصلاحية"؛ فذلك مردود بأن المشرع ناط بمجلس التأديب، وباعتباره جهة قضاء، الاختصاص الحصري بالفصل في دعوى الصلاحية، بما في ذلك النظر في الاستمرار في السير في إجراءاتها من عدمه، وذلك بمراعاة الأحكام التي خصه بها بمقتضى المادة (١١١) المشار إليها، وفى إطار الضمانات الجوهرية المنصوص عليها في المواد (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه –ومنها أن تشكيل مجلس الصلاحية بأكمله من عناصر قضائية محددة عددًا وصفة – وقيامه دون غيره على شئون دعوى الصلاحية، وهيمنته على جميع إجراءاتها، بدءًا من قرار السير في إجراءاتها، إذا رأى محلًّا لذلك، وباعتباره افتتاحًا للخصومة، ويكون البدء في نظر موضوعها رهنًا بصدور ذلك القرار، وبما مفاده أن القرار الصادر من مجلس التأديب بشأن السير في الإجراءات لا يُعد من قبيل قرارات الاتهام أو الإحالة، وإنما هو من إجراءات المحاكمة، ولا يفيد سبق إبداء الرأي في موضوع الدعوى، والقول بغير ذلك مؤداه الخلط بين إجراءات التحقيق التي باشرتها إدارة التفتيش القضائي، وما يليها من صدور قرار الإحالة من قبل وزير العدل، وبين القرار الصادر عن مجلس التأديب –بهيئة عدم الصلاحية– بالسير في الإجراءات التي يباشرها بحسبانه جهة قضاء وصاحب الولاية بنظر دعوى الصلاحية بعد إحالتها إليه؛ الأمر الذي لا يُعَدّ معه حكم مجلس الصلاحية المار ذكره، الصادر بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية، مناقضًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"؛ مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الروينى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٢٦ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

محمود عبد الحكيم عبد الرسول

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- رئيس مجلس القضاء الأعلى

الإجراءات

بتاريخ الثاني والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٤، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ حكم مجلس الصلاحية الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٦، في طلب الصلاحية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣، وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بذلك الحكم، وبطلانه، وزوال آثاره، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أولًا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب بطلان حكم مجلس الصلاحية. ثانيًا: بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها، أعقبته بتقرير تكميلي بعد أن أعادت المحكمة الدعوى إليها لاستكمال التحضير.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن السيد المستشار وزير العدل أحال المدعي، الذي كان يشغل وظيفة مستشار بمحكمة استئناف طنطا، إلى مجلس تأديب القضاة – بهيئة عدم الصلاحية – بالطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣؛ لمساءلته تأديبيًّا عما نسب إليه. وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١، قرر مجلس التأديب استمرار السير في الإجراءات. وبجلسته المنعقدة في ٢٠٠٤/٢/١٦، أصدر حكمًا بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية. وإذ ارتأى المدعي أن حكم مجلس الصلاحية آنف البيان يُشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، القاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة

(٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، على سند من أن النص المقضي بعدم دستوريته كان يجري على أنه "ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية"، ولما كان تشكيل هيئة مجلس التأديب التي أصدرت ذلك الحكم جاء مخالفًا للدستور والقانون وحكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه؛ إذ كان من بين أعضائه من سبق أن أبدى رأيًا في قرار المجلس بالسير في إجراءات طلب الصلاحية ضد المدعي؛ فقد أقام الدعوى المعروضة بطلباته سالفة البيان.

وحيث إنه من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا، بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح وذلك على ضوء طلبات رافعها، متقصية في سبيل ذلك فحوى طلباته، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها، وحيث إن حقيقة طلبات المدعي هي الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، ووقف تنفيذ وعدم الاعتداد بحكم مجلس الصلاحية في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا –بمضمونها أو أبعادها– دون اكتمال مداه، وتعطل –تبعًا لذلك– أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي

احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق –سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها– حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، التي كانت تنص على أنه: "ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية".

وحيث إن المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ –قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦– كانت تنص على أن:

"تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي:

– رئيس محكمة النقض. رئيسًا

– أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف
– أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض } أعضاء

....."

وتنص المادة (١١١) من القانون ذاته على أنه "إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء لغير الأسباب الصحية يُرفع طلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨) ولهذا المجلس –إذا رأى محلًّا للسير في الإجراءات– أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العامة وأقوال القاضي أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وبإحالة القاضي إلى المعاش أو بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو برفض الطلب، وللمجلس أن يقرر أن القاضي في إجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره في الموضوع".

ومفاد ما تقدم أن قانون السلطة القضائية المشار إليه –قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦– قد أفرد الفصل التاسع من بابه الثاني للأحكام الخاصة بمساءلة القضاة تأديبيًّا، وعهد بذلك في المادة (٩٨) منه إلى مجلس تأديب يُشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض، وعهد إليهم الاختصاص بالفصل في دعوى التأديب والصلاحية، آخذًا في الاعتبار طبيعة وظائفهم وأقدميتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائي، وما يتمتعون به من خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية، وعمق فهمهم للمقاييس الصارمة التي يتعين أن يؤدى العمل القضائي في إطارها، وقدرتهم على النفاذ إلى الضوابط الكامنة في طبيعة الوظيفة القضائية وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التي تَرَدُّ عنها كل تخرص أو شبهة تنال منها. كما أكد المشرع المغايرة وعدم الخلط بين نظامي الدعوى التأديبية ودعوى

الصلاحية، والتأكيد على أن الأخيرة لا تُعد فرعًا من الأولى، وأن لكل منهما أحكامها ومجالها الذي تعمل فيه. وبحسبان دعوى الصلاحية لا تقوم في الأصل على تهمة محددة جرى إسنادها إلى القاضي، وإن صح الارتكان إلى الحكم الصادر في شأنها لتقييم حالته على ضوء الشروط التي يتطلبها المشرع فيمن يولى القضاء، ومن بينها أن يكون شاغل الوظيفة القضائية محمود السيرة حسن السمعة، وهو شرط لا ينفك عنه بل يلازمه دومًا ما بقي قائمًا بأعبائها، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيدًا عن العمل القضائي، ويرفع طلب إحالته إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي إلى المجلس المشار إليه في المادة (٩٨) من القانون سالف الذكر. ولهذا المجلس إذا رأى محلًّا للسير في الإجراءات أن يدعو القاضي للحضور أمامه خلال ميعاد ثلاثة أيام، وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضي المُحال للصلاحية أو من ينوب عنه، يصدر المجلس حكمه مشتملًا على الأسباب التي بني عليها، إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، وإما برفض الطلب.

متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن حكم مجلس تأديب القضاة –بهيئة عدم الصلاحية– الصادر في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣ بإحالة المدعي إلى وظيفة غير قضائية، قد صدر عن مجلس تأديب تم تشكيله استنادًا إلى نص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منه؛ ومن ثم يكون هذا التشكيل قد التزم قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، بحسبان وزير العدل هو من أحال المدعي إلى مجلس الصلاحية، وإذ خلا تشكيل المجلس المذكور من وزير العدل، كما لم يثبت أنه شارك في هذا المجلس أي ممن اشترك في أي من إجراءات التحقيق التي باشرتها إدارة التفتيش القضائي، وبما مفاده: أنه

لم يشارك في مجلس الصلاحية أي ممن سبق أن شارك في إحالة المدعي إلى ذلك المجلس لمحاكمته وتقرير صلاحيته؛ ومن ثم فلا يُعد هذا الحكم عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المنازع في تنفيذه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعي بشأن مشاركة بعض أعضاء هيئة الحكم آنف البيان في تشكيل المجلس الذي قرر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٣/٧/٢١ "استمرار السير في إجراءات دعوى الصلاحية"؛ فذلك مردود بأن المشرع ناط بمجلس التأديب، وباعتباره جهة قضاء، الاختصاص الحصري بالفصل في دعوى الصلاحية، بما في ذلك النظر في الاستمرار في السير في إجراءاتها من عدمه، وذلك بمراعاة الأحكام التي خصه بها بمقتضى المادة (١١١) المشار إليها، وفى إطار الضمانات الجوهرية المنصوص عليها في المواد (١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه –ومنها أن تشكيل مجلس الصلاحية بأكمله من عناصر قضائية محددة عددًا وصفة – وقيامه دون غيره على شئون دعوى الصلاحية، وهيمنته على جميع إجراءاتها، بدءًا من قرار السير في إجراءاتها، إذا رأى محلًّا لذلك، وباعتباره افتتاحًا للخصومة، ويكون البدء في نظر موضوعها رهنًا بصدور ذلك القرار، وبما مفاده أن القرار الصادر من مجلس التأديب بشأن السير في الإجراءات لا يُعد من قبيل قرارات الاتهام أو الإحالة، وإنما هو من إجراءات المحاكمة، ولا يفيد سبق إبداء الرأي في موضوع الدعوى، والقول بغير ذلك مؤداه الخلط بين إجراءات التحقيق التي باشرتها إدارة التفتيش القضائي، وما يليها من صدور قرار الإحالة من قبل وزير العدل، وبين القرار الصادر عن مجلس التأديب – بهيئة عدم الصلاحية – بالسير في الإجراءات التي يباشرها بحسبانه جهة قضاء وصاحب الولاية بنظر دعوى الصلاحية بعد إحالتها إليه؛ الأمر الذي لا يُعَدّ معه حكم مجلس الصلاحية المار ذكره، الصادر بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية، مناقضًا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في

الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"؛ مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ الحكم الصادر من مجلس الصلاحية سالف البيان، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ –طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٣٩ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

يسري حسن فريج سعيد

ضد

١- النائب العام

٢- وزير المالية

الإجراءات

بتاريخ الثلاثين من ديسمبر سنة ٢٠١٧، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف غرب الإسكندرية، بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١، في القضية رقم ٢٦٧١٨ لسنة ٢٠٠٨ جنح مستأنف غرب الإسكندرية. وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ حكم

المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله –تعالى– بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٠٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"

المقامة من

محمود محمد محمود الكسار، بصفته مديرًا لشركة محمود محمد الكسار وشركاه

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٤- مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات اللبان

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في هذه الدعوى، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢، في الدعوى رقم ٢٩١ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، القاضي برفض الدعوى، بعد أن حددت نطاقها فيما نص عليه عجز الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من أن "يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه"، وقد نُشر الحكم في الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولًا فصلًا في المسألة التي قضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته؛ ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"

المقامة من

فتحي محمد محمد سلطان

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٤- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٥- وكيل أول وزارة المالية، بصفته رئيس مصلحة الضرائب العامة

٦- مدير عام مأمورية ضرائب المنتزه أول بالإسكندرية

بطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، وسقوط الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى المعروضة بحكميها، الصادر أولهما بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢، في الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، التي حددت نطاقها في البند "أولاً" من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل، وقضت برفضها، ونُشر الحكم بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦، والصادر ثانيهما بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢، في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، التي تحدد نطاقها في عجز البند "ثانيًا" من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المشار إليه، فيما اشترطه – للتمتع بالإعفاء الضريبي – أن يتقدم الممول قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بإقراره الضريبي عن دخله متضمنًا كامل البيانات ذات الصلة، وذلك في مجال انطباقه بالنسبة للضرائب على الدخل، دون الضرائب على المبيعات، وقضت برفض الدعوى، ونُشر الحكم بالجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (مكرر) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولًا فصلًا في المسألة المقضي فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب الحكم بسقوط الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المار ذكره، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب السقوط لا يُعد طلبًا مستقلًّا بعدم الدستورية، وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا بمناسبة قضائها في الطلبات الأصلية المطروحة عليها، ويتصل بالنصوص القانونية التي ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة. وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى؛ فإن هذا الطلب يكون حقيقًا بالالتفات عنه.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة الزقازيق الابتدائية – مأمورية فاقوس – بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٩، ملف الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي عمال

المقامة من

١- محمد عبد الصبور عبد الحميد

٢- عبد الحميد السيد على المعداوي

٣- عبد الفتاح محمد محمود سلامة

ضد

وزير المالية، بصفته رئيس الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

بطلب الحكم بعدم دستورية قرارات رئيس الجمهورية أرقام: ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥، و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦، و١٧٥ لسنة ٢٠٠٧، و١١٤ لسنة ٢٠٠٨، والبند (٢) من المادة الأولى منها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة". ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى بيانًا للنص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، وبيانًا للنص الدستوري المدعى مخالفته، وأوجه هذه المخالفة، باعتبار أن تلك البيانات الجوهرية هي التي تُنبئ عن جدية الدعوى، وبها يتحدد موضوعها، حتى يُتاح لذوي الشأن –ومن بينهم الحكومة التي تعتبر خصمًا في الدعوى الدستورية إعمالاً لنص المادة (٣٥) من قانون هذه المحكمة– أن يتبينوا كافة جوانب المسألة الدستورية المعروضة بما ينفي التجهيل عنها. متى كان ذلك، وكان حكم الإحالة قد خلا من بيان النصوص الدستورية المدعى مخالفتها، وأوجه المخالفة، ومن ثم، فإنه يكون قد جاء قاصرًا عن البيانات الجوهرية التي أوجبها قانون المحكمة الدستورية العليا، لبيان المسألة الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة للفصل فيها؛ مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"

المقامة من

نادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء

٢- رئيس المجلس القومي للشباب والرياضة

٣- رضوان إسماعيل حسن مصطفى

بطلب الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل نص المادة (١٠) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٣٨) من النظام الموحد للأندية الرياضية الصادر بقرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠، فيما تضمنته من استثناءات وإعفاءات.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية، التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية –سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها– إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي، التي تغيًّا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع على نحو آمر، كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع –في غضون هذا الحد الأقصى– اعتبارًا من تاريخ تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية، هو ميعاد حتمي، يتعين على الخصوم الالتزام به، وإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه. متى كان ذلك، وكان النادي المدعي قد دفع بجلسة

٢٠١٢/١/٢١، بعدم دستورية المواد سند الدعوى، فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠١٢/٣/١٠، لرفع الدعوى الدستورية، فأقامها النادي المدعي بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦، بعد انقضاء الأجل الذي حددته محكمة الموضوع؛ مما تغدو معه هذه الدعوى قد أُقيمت بالمخالفة للأوضاع المقررة بقانون المحكمة الدستورية العليا المار ذكره، ولزامه القضاء بعدم قبولها.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت النادي المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم الاثنين الأول من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م، الموافق التاسع من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الروينى **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ عبد الرحمن حمدي محمود **أمين السر**

أصدرت القرار الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية"

المقامة من

أبو بكر محمد عبد الفتاح

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- النائب العام

٥- رئيس مجلس إدارة مستشفى مصر الدولي

بطلب الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١، بإضافة الباب السادس عشر إلى قانون العقوبات (الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة والبلطجة) والمتضمن المادتين (٣٧٥ مكررًا و٣٧٥ مكررًا(أ)).

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن مؤدى نص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن المشرع رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستورية، التي أتاح للخصوم إقامتها، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية، تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بما لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية– سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها – إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي، التي تغيَّا بها المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وفي الميعاد الذي حدده؛ ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المشرع على نحو آمر، كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع – في غضون هذا الحد الأقصى – اعتبارًا من تاريخ تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية؛ هو ميعاد حتمي، يتعين على الخصوم الالتزام به، وإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه. متى كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد صرحت للمدعي بجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٠، بإقامة الدعوى الدستورية ومنحته أجلًا لجلسة ٢٠٢٠/١١/١٥، فأقامها المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٤، متجاوزًا بذلك مهلة

الأشهر الثلاثة؛ مما تغدو معه هذه الدعوى قد أُقيمت بعد الميعاد المقرر قانونًا، ولزامه القضاء بعدم قبولها.

لذلك

قررت المحكمة –في غرفة مشورة– عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٢٧٥ – ٢٠٢٥/٩/١٨ – ٥٣٩